

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٨ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٤٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة السياحة والآثار : قراران رقما ٥٥ و ٥٦ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٥
- محافظة الدقهلية : قرارات أرقام ٧٨ و ٧٩ و ٨٥ لسنة ٢٠٢٣ ٧-١١
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٣٦٠ و ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٣ .. ١٨-٢٢
- وزارة السياحة والآثار { قراران إداريان رقما ٦٠ و ٨٢ لسنة ٢٠٢٣ ٢٤ و ٢٥
الإدارة المركزية لشركات السياحة
- مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد جمعية ٢٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ٢٨
- إعلانات فقد : ٣٠
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



صورة الكرونية لإعلانها عند الطاول

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٨ باعتبار محافظة المنيا

إقليم سياحى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. وكيل أول الوزارة - السكرتير العام لمحافظة

المنيا رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة

فى ٢٠٢٣/٢/١٢ ؛

قـرر :**مادة أولى -** يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة الإقليمية

لتنشيط السياحة بمحافظة المنيا لمدة سنتين ، وهم :

- ١- السيد الأستاذ/ أحمد راضى طه (ممثلاً عن الغرفة التجارية) .
 - ٢- السيد الأستاذ/ جابر جرجس موسى (ممثلاً عن شعبة الفنادق) .
 - ٣- السيد الأستاذ/ عبد الرحيم عبد الله أحمد (ممثلاً عن شعبة الشركات السياحية) .
 - ٤- السيد الأستاذ/ أمير زيدان جمعة (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
 - ٥- السيد الدكتور/ ثروت فتحى الأزهرى (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
 - ٦- السيد الأستاذ/ ثروت ملك برسوم (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
- مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥ باعتبار محافظة البحر الأحمر

إقليم سياحى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ البحر الأحمر رقم (٦٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب محافظ

البحر الأحمر رقم (٨٣٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة

فى ٢٠٢٣/٢/١٢ ؛

قـرر :**مادة أولى -** يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد عضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة البحر الأحمر لمدة سنتين ، وهم :

١- السيد الأستاذ/ محمد على الشاعر (ممثلاً عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة) .

٢- السيد الأستاذ/ صلاح إبراهيم محمد على (ممثلاً عن غرفة العاديات والسلع السياحية) .

٣- السيد الأستاذ/ علاء الدين طلعت أحمد (ممثلاً عن غرفة المنشآت الفندقية) .

٤- السيد الأستاذ/ خالد محمد محمود عبد الجليل (ممثلاً عن الغرفة التجارية بالمحافظة) .

٥- السيد الأستاذ/ تامر سمير عبد المجيد (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .

٦- السيد الأستاذ/ زهير يحيى خير الدين (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة ميت سلسيل على النحو التالي :


يتم إلغاء الشارع رقم (١) الوارد بخريطة المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل ،

ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق

الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام

القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع

المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأصيل
باب الأميرية
صورة الدكتور/ أيمن مختار

محافظه الدقهلية


قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمركز ومدينة طلخا على النحو التالي :
يتم تغيير استخدام قطعة الأرض من سكنى مقترح إلى تجارى ، ليتوافق مع ما هو
قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي
المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمركز ومدينة طلخا

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأصيل
باب الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظه الدقهلية


قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت جراح على النحو التالي :
يتم إلغاء جزء الشارع رقم (٣ ، ١) وإدراج الشارع رقم ٢ بعرض ٤ أمتار ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع
المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت جراح

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية البرامون على النحو التالي :


يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٨ أمتار والشوارع أرقام (٢ و ٣ و ٤ و ٥) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البرامون

مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر البرامون على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع رقم ٢ من ٦ أمتار إلى ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم ١ بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر البرامون

مادة ٤ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية نقيطة وحدة محلية نقيطة التابعة

لمركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية نقيطة

مادة ٥ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية بدين وحدة محلية ميت على التابعة

لمركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بدين

مادة ٦ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية شبرا بدين وحدة محلية ميت على

التابعة لمركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية شبرا بدين

مادة ٧ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٨ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لأعطىها عند التـداول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الخدمات الاجتماعية

للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٩٨

بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد

وعلوم الفضاء برقم (٦٦٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (١/٤ ، أ) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاتحة التوظيف طبقاً لقانون الخدمة المدنية (وفقاً للكشوف المرفقة) والمعتمدة من الخبير الاكتوارى متزايداً بنسبة مركبة قدرها (٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ وبالنسبة للأعضاء الجدد هو الأجر الوظيفى الشهرى عند الاشتراك بالصندوق .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع :

(أ) "٣٪" من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالنسبة للكادر العام .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة

وذلك طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك		السن عند الانضمام (بالسنوات)
الكادر العام	الكادر الخاص	
٦,١	١١,٧	٢٠
٦,٦	١٢,٥	٢١
٧,١	١٣,٤	٢٢
٧,٦	١٤,٣	٢٣
٨,١	١٥,٣	٢٤
٨,٧	١٦,٣	٢٥
٩,٢	١٧,٣	٢٦
٩,٨	١٨,٣	٢٧

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك		السن عند الانضمام (بالسنوات)
الكادر العام	الكادر الخاص	
١٠,٥	١٩,٥	٢٨
١١,١	٢٠,٧	٢٩
١١,٨	٢١,٩	٣٠
١٢,٥	٢٣,٢	٣١
١٣,٣	٢٤,٥	٣٢
١٤,٠	٢٥,٨	٣٣
١٤,٨	٢٧,٢	٣٤
١٥,٦	٢٨,٧	٣٥
١٦,٥	٣٠,٣	٣٦
١٧,٤	٣١,٨	٣٧
١٨,٣	٣٣,٥	٣٨
١٩,٣	٣٥,٢	٣٩
٢٠,٣	٣٧,٠	٤٠
٢١,٣	٣٨,٨	٤١
٢٢,٣	٤٠,٧	٤٢
٢٣,٤	٤٢,٦	٤٣
٢٤,٦	٤٤,٧	٤٤
٢٥,٧	٤٦,٧	٤٥
٢٧,٠	٤٨,٩	٤٦
٢٨,٢	٥١,١	٤٧
٢٩,٥	٥٣,٥	٤٨
٣٠,٩	٥٥,٩	٤٩
٣٢,٣	٥٨,٤	٥٠
٣٣,٧	٦٠,٩	٥١
٣٥,٢	٦٣,٦	٥٢
٣٦,٨	٦٦,٤	٥٣
٣٨,٤	٦٩,٣	٥٤
٤٠,١	٧٢,٤	٥٥

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك		السن عند الانضمام (بالسنوات)
الكادر العام	الكادر الخاص	
٤١,٩	٧٥,٦	٥٦
٤٣,٨	٧٨,٩	٥٧
٤٥,٧	٨٢,٤	٥٨
٤٧,٨	٨٦,١	٥٩

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث : (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع :

(أ) خمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالنسبة للكادر العام .

(ب) تسعين شهراً من ذات الأجر بالنسبة للكادر الخاص .

ثانياً - يلغى البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (٦/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٦) :

(ب) موارد سنوية بواقع ٣,٥ مليون (لمدة خمس سنوات) وفى حالة عدم تحقيقها

أو عدم تحقيق جزء منها يخضم الفرق من الأعضاء كل بنسبة اشترائه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٣ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٩/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ،

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة

اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - يلغى البند (ج) من المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٩١ ح) الإدارة بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٣ وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- يغلق إدارياً المقر الكائن فى شقة يسار السلم الصاعد الدور الثانى - بالعقار رقم "٢" - شارع عبد السلام القرنفلى - أرض نوبار "مبارك" نهاية كوبرى أحمد عرابى - شبرا الخيمة - محافظة القليوبية تحت اسم "راقى" - السيدة/ وسام سامح محمد وهيدى والسيدة/ إيمان إبراهيم عبدالغنى والسيد/ محمد عبد الرحمن عبد العاطى ، وذلك لمزاولتهم النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٣) أحوال إدارة سياحة وآثار مطروح بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ ؛
أعيد قيده برقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٣ جنح مطروح وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى الدور الثانى - عمارة النشار - شارع القاضى متفرع من شارع الإسكندرية بجوار مسجد الفتح - محافظة مرسى مطروح تحت اسم "مواسم ترفيل" - إدارة السيد/ محمد عبد العاطى رمضان عبد العاطى ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد

جمعية فطرة لتنمية المجتمع بالفهمية طامية

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية فطرة لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم موحد (٢٢١٤١٠٢٩٥١٧٩١٣)

ورقم إشهار (١٩٣٧) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- النشاط الأدبي .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- حماية المستهلك .

- ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) على مستوى جمهورية مصر العربية .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ حمدية محمد شعبان

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٠٣٢ لسنة ٢٠٢١ والذي قضى باعتبار المشروع رقم (٩٣٦) صرف صحى إقامة الطريق المؤدى إلى موقع محطة معالجة الصرف الصحى بناحية السنباط ومنشأة فتيح - مركز الفيوم بمحافظة الفيوم ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٤٤ (مكرر) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ واعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة ، ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات وذلك فى المدة من ٢٠٢٣/٣/١ إلى ٢٠٢٣/٣/٣١

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالفيوم .
- ٣ - مقر نقطة شرطة السنباط .
- ٤ - الوحدة المحلية بدسيا .

وعلى من يهيمه الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها والاعتراض على أية بيانات تتعلق بها .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨
مع العلم بأن البيانات الخاصة للعقارات والحقوق فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

فقد أختام شعار الجمهورية الخاصة بالبصمة الكودى أرقام (٣٠٤٦٧ ، ٢٩٥٥٢ ، ٣٠٤٦٩) ، وتعتبر ملغية .

كلية التربية الفنية - جامعة حلوان

تعلن عن فقد القسائم البيضاء أرقام (٣٧١٨٧١ ، ٣٧١٨٧٢ ، ٣٧١٨٧٣) من نموذج (١) إضافة مخازن حكومية مجموعة (١٣٢) ، وقد اعتبرت الكلية هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

مدرسة أبو القراميط الإعدادية - السنبلوين - دقهلية

تعلن عن فقد (٢) خاتم شعار الجمهورية الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة دموشيا الإعدادية المشتركة - بنى سويف

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٥٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٢/٢٨ - ٧٤٤

